



الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

قرار رقم ٢٤٩/ك

وزير النقل

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (٩٣) لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل .
وعلى أحكام المرسوم رقم (٢٠٣) لعام ٢٠١٦ المتضمن تعديل تشكيل الحكومة .
وعلى أحكام القرار رقم / ٢١٥٧ / لعام ٢٠٠١ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء .
وعلى أحكام قانون السير والمركبات رقم / ٣١ / لعام ٢٠٠٤ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم / ١١ / لعام ٢٠١١ .
وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم / ٣٨ / تاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠١١ .
وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ١ / ١٧٠٦٨ / تاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١١ .
وعلى أحكام القرار رقم / ١٩١٤ / تاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١١ وتعديلاته المتضمن نظام تأجير سيارات الركوب الصغيرة السياحية
الموضوعة بالاستهلاك المحلي الأصولي مع سائق وبدون سائق الصادر عن وزير النقل .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

- مادة - ١ - تلتزم كافة الشركات والمؤسسات والمكاتب المرخصة للعمل في تأجير السيارات سواء بسائق أو بدون سائق بتسوية وضعها وفق أحكام القرار رقم / ١٩١٤ / لعام ٢٠١١ وتعديلاته أو إلغاء الترخيص خلال شهرين من تاريخه ويعتبر الترخيص ملغى حكماً في حال عدم المبادرة إلى التسوية وتلتزم الفعاليات المرخصة بالرسوم المترتبة أصولاً مع الجهات المختصة (وزارة المالية - وزارة الإدارة المحلية والبيئة - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . الخ) ، استناداً للمادة / ٣١ / البند / ٢ / من القرار رقم / ١٩١٤ / لعام ٢٠١١ وتعديلاته .
- مادة - ٢ - تقوم مديريات النقل المختصة بعدم تجديد رخص السير للشركات والمؤسسات والمكاتب المرخصة للعمل في تأجير السيارات سواء بسائق أو بدون سائق حتى يتم تسوية وضعها وفق القرار رقم / ١٩١٤ / لعام ٢٠١١ وتعديلاته .
- مادة - ٣ - تقوم مديريات النقل المختصة بتعميم أرقام السيارات العائدة للشركات والمؤسسات والمكاتب التي تعمل في تأجير السيارات سواء بسائق أو بدون سائق والتي لم تبادر بتسوية وضعها ضمن المهلة المذكورة في المادة الأولى من القرار على فرع المرور المختص وذلك لسحب رخص سير هذه السيارات التي انتهى مفعولها بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ وفق التعميم رقم (١٨١ / ت / ٤) تاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٧ .
- مادة - ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٣٩ هـ الموافق في م / ٢ / ٢٠١٨ م .

وزير النقل

المهندس علي حمود